الدرس 7

إرث المفقود

أهداف الدرس

- أن أتعرف حكم إرث المفقود.
- أن أستخلص الخطوات العملية لحل مسائل المفقود.
- أن أدرك عناية الشارع بحفظ الحقوق.

تمهيد

من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث حقيقة أو حكما، والغائب المجهول الحال الذي لا يعلم مكانه ولا حياته غير محقق الحياة، فإذا مات موروثه وهو على هذا الحال فلا يوقف جميع المال؛ لما في ذلك من الضرر للورثة، ولا يقسم جميع المال؛ لما في ذلك من الضرر للغائب إن ثبتت حياته.

فما حكم الشرع في ذلك؟ وما كيفية العمل في تصحيح مسائل المفقود؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

فَقَدِّرَنْ مَمَاتَ وَارِثٍ فُقِدْ *** وَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةً لِمَن وُجِدْ
وَقَدِّرَنْ حَيَاتَهُ وَصَحِّحَنْ *** أُخْرَى عَلَى مِيرَاثِهِ ثُمَّ انْظُرَنْ
بَيْنَهُمَا بِوَفْقٍ أَوْ مُدَاخَلَهْ *** أَوِ الْمُبَايَنَةِ أَوْ مُمَاثَلَهْ
تَبْدُ بِهِ جَامِعَةٌ ثُمَّ اقْسِمَا *** جُمْلَةَ مَا فِيهَا عَلَى كِلْتَيْهِمَا
يَخْرُجْ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَاضْرِبِ *** فِيهِ سِهَامَ وَارِثِيهَا الطُّلَّبِ
وَادْفَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ *** قَلِيلًا أَوْ مُمَاثِلًا مِنْ خَارِجَيْنِ
وَمَا بَقِي يُوقَفُ حَتَّى يُعْلَمَا *** كَوْنُ فَقِيدٍ وَارِثًا أَوْ حُرِمَا

كَـالـــزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَأُخْـــتٍ وَأَبِ *** فُقِدَ عَنْهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الْأَقْـرَبِ
وَاسْتَعْمِلَنْ جَمِيعَ مَا قَدْ ذُكِرَا *** بِأَرْبَعٍ وَعَشْرَتَيْنِ تَظْفَرَا
لِلزَّوْجِ تِسْعٌ وَلِلأُمِّ أَرْبَعُ *** وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِعِلْمٍ يَنْفَعُ
فَإِرْثُهُ يَثْبُتُ حَيْثُمَا ظَهَرْ *** حَيَاتُهُ بُعَيْدَ مَوْرُوثٍ غَبَرْ
وَيَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ وَهُمَا *** ظُهُورُ كَوْنِ مَوْتِهِ مُقَدَّمَا
وَكَوْنُ تَعْمِيرٍ لَهُ قَدْ خَرَجَا *** وَلَمْ يَبِنْ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُرْتَجَى
وَحَيْثُمَا حَصَلَ مَا قَدْ بُيِّنَا *** قُسِمَ مَوْقُوفٌ لِمَنْ تَبَيَّنَا
بِضَرْبِ مَا لَهُمْ بِجُزْءِ سَهْمِهِمْ *** فَلَهُمْ يَبْدُو تَمَامُ حَقِّهِمْ
وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي التَّعْمِيرِ *** سَبْعُونَ بِالتَّحْقِيقِ أَوْ تَقْدِيرِ
إِنْ كَانَ فَقْدُهُ عَنْ أَهْلِهِ بِلَا *** حُضُورِ حَرْبٍ وَوَبَاءٍ حَصَلَا

الفهم

الشرح:

بوفق: أي عمل الموافقة.

على كلتيهما: على كل واحدة من المسألتين.

الطّلب: جمع طالب، أي الطالبين حظوظهم من تلك الجامعة.

موروث غبر: سابق له في الوفاة.

وباء: مرض يكثر الموت منه.

استخلاص المضامين:

1- أذكر حكم إرث المفقود.

2- أبين صفة العمل في إرث المفقود.

التحليل

اشتمل النظم على ما يأتي:

أولا: مفهوم المفقود وحكم إرثه

1- مفهوم المفقود: هو الغائب المجهول المكان والموت والحياة، لا يعرف موضعه، ولا تعرف حياته ولا موته.

2- **حكم إرثه:** إرث المفقود لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن لا يكون للميت وارث غير المفقود؛ كمن مات وله ابن مفقود أو أب مفقود لا وارث له غيره، أو أن يكون له وارث لا يرث مع المفقود؛ كالإخوة مع ابن مفقود، والحكم في الصورتين معا وقف مال الميت ومال الابن المفقود عند أمين حتى يتبين من يستحق كلا منهما، ولا يحتاج الأمر هنا إلى عمل؛ لاختصاص المفقود بالتركة.

ثانيهما: أن يكون للميت ورثة يرثون مع المفقود ويريدون قسمة ماله، فهذا هو الذي يحتاج إلى عمل، وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

فَقَدِّرَنْ مَمَاتَ وَارِثٍ فُقِدْ * وَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةً لِمَنْ وُجِدْ**
وَقَدِّرَنْ حَيَاتَهُ وَصَحِّحَنْ * أُخْرَى عَلَى مِيرَاثِهِ ثُمَّ انْظُرَنْ**

والمعنى: إذا أردت أيها الطالب معرفة كيفية العمل في مسألة أحد ورثتها مفقود، فطريق ذلك:

- أن تصحح فريضة تقدر فيها المفقود ميتا، وتعطي كل وارث فيها ما يستحقه بالعمل السابق، وهو قوله في البيت الأول: «**فَقَدِّرَنْ مَمَاتَ وَارِثٍ فُقِد**».

- أن تصحح فريضة تقدر فيها المفقود حيا، وتعطي كل وارث ما يستحقه فيها بالعمل السابق، وهو ما أشار إليه الناظم في البيت الثاني بقوله: «**وَقَدِّرَنْ حَيَاتَهُ وَصَحِّحَنْ**».

- أن تنظر بين الفريضتين السابقتين بالأنظار الأربعة السابقة، وهي التوافق، والتداخل، والتباين، والتماثل، والخارج منهما يسمى جامعة مشتركة بين الفريضتين، يوضع في عمود ثالث بجانب المسألتين، وهو قول الناظم رحمه الله:

..... * .....ثُمَّ انْظُرَنْ**
بَيْنَهُمَا بِوَفْقٍ أَوْ مُدَاخَلَهْ * أَوِ الْمُبَايَنَةِ أَوْ مُمَاثَلَهْ**
تَبْدُ بِهِ جَامِعَةً..... * .....**

- أن تقسم الجامعة المشتركة على الفريضتين، تقسمها على فريضة الوفاة، والخارج تضعه فوقها على أنه جزء سهمها، وتقسمها على فريضة الحياة، والخارج تضعه فوقها أيضا على أنه جزء سهمها، وهو قول الناظم رحمه الله:

. . . . . ثُمَّ اقْسِمَا *** جُمْلَةَ مَا فِيهَا عَلَى كِلْتَيْهِمَا

يَخْرُجْ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ. . . . . *** . . . . . .

– أن تضرب سهم كل وارث من الفريضتين فيما فوقها، وتعطيه أقل السهمين إن اختلفا؛ لأن أقلهما هو المحقق له، فإن تماثل السهمان أخذ أحدهما، وهو معنى قول الناظم:

. . . . . وَاضْرِبِ *** فِيهِ سِهَامَ وَارِثِيهَا الطُّلَّبِ

وَادْفَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْن *** قَلِيلا أَوْ مُمَاثِلًا مِنْ خَارِجَيْن

هذا فيمن ورث في المسألتين معا، أما من ورث في إحداهما دون الأخرى فلا تدفع له شيئا؛ لأنه لم يتحقق له في الحال شيء، ولا إرث مع الشك.

– أن تجمع تلك الأعداد التي كانت محققة لأربابها، وتطرحها من تلك الجامعة، وما بقي يحتفظ به عند أمين حتى يتبين أمر المفقود، ويعلم هل هو وارث أو لا، وهو قول الناظم:

وَمَا بَقِي يُوقَفُ حَتَّى يُعْلَمَا *** كَوْنُ فَقِيدٍ وَارِثاً أَوْ حُرِمَا

ثانيا: أمثلة توضيحية لإرث المفقود

سبق أن العمل في إرث المفقود يتطلب تصحيح فريضتين، والنظر بينهما بالأنظار الأربعة، هي: التوافق والتداخل والتباين والتماثل، وفيما يلي مثال لكل واحد منها:

1- مثال التوافق:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأب مفقود، وإليه أشار الناظم بقوله:

كَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَأُخْتٍ وَأَبِ *** فُقِدَ عَنْهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الْأَقْرَبِ

فمسألة تقدير موت المفقود تصح من ثمانية، حاصلة من ضرب مقام الأم ثلاثة في مقام الزوج أو الأخت اثنين بستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج نصف الستة وهو ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، وللأخت نصفها ثلاثة.

ومسألة تقدير حياته تصح من ستة؛ لأنها إحدى الغراوين التي ترث فيها الأم ثلث الباقي، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي وهو اثنان.

وإذا نظرنا بين أصلي المسألتين (8و6) وجدنا بينهما التوافق بالأنصاف، فنضرب كامل أحدهما في وفق الآخر يكون الخارج أربعة وعشرين، هي الجامعة المشتركة، وهو معنى قول الناظم رحمه الله:

وَاسْتَعْمِلَنْ جَمِيعَ مَا قَدْ ذُكِرَا * بِأَرْبَعٍ وَعَشْرَتَيْنِ تَظْفَرَا**

ثم تقسم الجامعة على المسألتين، فيخرج جزء سهم الأولى ثلاثة، حاصلة من قسم أربعة وعشرين على ثمانية، وجزء سهم الثانية أربعة حاصلة من قسم أربعة وعشرين على ستة.

ثم تضرب لأرباب كل مسألة ما لهم فيها في جزء سهمه، وتدفع لمن ورث فيهما أقل الخارجين.

فيكون للزوج في الأولى تسعة وفي الثانية اثنا عشر، فيعطى تسعة، وللأم في الأولى ستة وفي الثانية أربعة فتعطى أربعة، ولا شيء للأخت؛ لأنها لا ترث في الثانية، وكذلك الأب؛ لأنه غير وارث في الأولى، وإذا نقصنا ما للزوج والأم من أربعة وعشرين يبقى أحد عشر، توقف عند أمين حتى يثبت موت المفقود أو حياته، وهو معنى قول الناظم:

لِلزَّوْجِ تِسْعٌ وَلِلأُمِّ أَرْبَعُ * وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِعِلْمٍ يَنْفَعُ**

وتنجز هكذا:

			3	4
		6	8	6	24
2/1	زوج	3	3	3	9
3/1	أم	2	2	1	4
2/1	أخت ش	3	3	ح	
	أب مفقود			2	
					الحظ الموقوف 11

2- مثال التماثل:

مات شخص عن أم، وعمين أحدهما مفقود.

فمسألة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة مقام الأم، للأم ثلثها واحد، وللعم الحاضر اثنان بالتعصيب.

ومسألة تقدير حياته تصح من ثلاثة أيضا، للأم واحد، وللعمين اثنان بالتعصيب لكل واحد منهما واحد.

وإذا نظرنا بين المسألتين وجدنا بينهما التماثل، فنأخذ إحداهما (3) ونجعلها جامعة مشتركة، ثم تقسم على كلتا المسألتين يكون جزء سهم كل منهما واحدا.

ثم يضرب ما لكل وارث من المسألتين فيما فوق مسألته، للأم الوارثة في المسألتين واحد في المسألة الأولى وواحد في الثانية، وهما متماثلان، فتأخذ واحدا، وللعم الحاضر اثنان في المسألة الأولى وواحد في المسألة الثانية، فيأخذ أقلهما وهو واحد، ومجموع ما أخذه العم الحاضر والأم اثنان، تطرح من الجامعة ثلاثة، يبقى واحد يوقف حتى يتبين أمر المفقود، وتنجز هكذا:

		1	1	
	3	3	3	
3/1	1	1	1	أم
ع	1	1	2	عم
		1		عم مفقود
	الحظ الموقوف 1			

3- مثال التداخل:

مات شخص عن أم، وأخ شقيق، وابن مفقود.

فمسألة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة مقام الأم؛ لعدم اعتبار الابن، للأم ثلثها واحد، والباقي اثنان يأخذهما الأخ الشقيق بالتعصيب.

ومسألة تقدير حياته تصح من ستة مقام الأم؛ لاعتبار الابن، للأم سدسها واحد، والباقي خمسة يأخذها الابن بالتعصيب، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لوجود الابن.

وإذا نظرنا بين أصلي المسألتين (3) و(6) وجدنا بينهما التداخل، فيؤخذ أكبرهما وهو ستة ويجعل جامعة مشتركة، ثم تقسم الجامعة على أصلي المسألتين، فيكون جزء سهم الأولى اثنين، وجزء سهم الثانية واحدا، ويضرب للأم الوارثة في المسألتين ما لها في كل منهما في جزء سهمها، فلها في الأولى اثنان وفي الثانية واحد، فتأخذ الأقل وهو واحد، وإذا طرح واحد من الجامعة تبقى خمسة وهي المشكوك فيها، فتوقف حتى يتبين أمر المفقود، وهذه صورتها:

			1	2	
			6	3	
	3/1	أم	1	1	1
	ع	أخ ش	ح	2	
		ابن مفقود	5		
الحظ الموقوف 5					

4- مثال التباين:

مات رجل عن ثلاثة أبناء أحدهم مفقود.

فمسألة تقدير موته تصح من اثنين، لكل من الابنين الحاضرين واحد، ومسألة تقدير حياته تصح من ثلاثة عدد الرؤوس، لكل واحد منهم واحد.

وإذا نظرنا بين المسألتين (2) و(3) وجدنا بينهما التباين، فيضرب أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج ستة وهي الجامعة، فتقسم على المسألتين يكون جزء سهم الأولى ثلاثة، وجزء سهم الثانية اثنين، للابنين الوارثين في المسألتين ما لهما في جزء سهمهما، فيكون لكل منهما في الأولى ثلاثة وفي الثانية اثنان، فيدفع لهما الأقل، ثم يطرح مجموع ما لهما وهو أربعة من الجامعة ستة، يبقى اثنان يحتفظ بهما حتى يتبين أمر المفقود، وهذه صورتها:

			2	3	
			3	2	6
		ابن	1	1	2
		ابن	1	1	2
		ابن مفقود		1	
الحظ الموقوف 2					

ثالثا: كيفية قسمة الموقوف في مسألة المفقود

سبق أن القدر المشكوك فيه في مسألة المفقود يوقف حتى يتبين حاله، وهو لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن يكون المفقود مستحقا للإرث، وذلك إذا ثبتت حياته ببينة مقبولة أو بقدومه بعد موت موروثه، وهو معنى قول الناظم رحمه الله:

فَـــإِرْثُـــهُ يَـثْـبُـتُ حَـيْـثُـمَـا ظَـهَـرْ * حَـيَـاتُـهُ بُـعَـيْـدَ مَـــوْرُوثٍ غَـبَـــرْ**

والعمل في هذه الحالة على فريضة الحياة، فيأخذ المفقود فيها جميع حظه الذي ينوبه فيها، وأما غيره من الورثة فمن كان أخذ حظه كاملا فلا شيء له من الموقوف، ومن كان أخذ دون حظه الواجب فإنه يكمل له.

وطريقة ذلك: أن تضرب له ولجميع من ورث معه ما كان لهم في جزء مسألتهم، وادفع لمن لم يأخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج له، وادفع لمن أخذ بعض حقه ابتداء تمام حقه، وهو معنى قول الناظم رحمه الله:

وَحَـيْـثُـمَـا حَـصَـلَ مَـا قَـدْ بُـيِّـنَـــا * قُـسِـــمَ مَـوْقُـــوفٌ لِـمَـــنْ تَـبَـيَّـنَـا**

بِضَـرْبِ مَـا لَهُـمْ بِجُـزْءِ سَـهْمِهِـمْ * فَـلَـهُـمُ يَـبْـدُو تَـمَـامُ حَـقِّـــهِـمْ**

مثال ذلك: المسألة الأولى مما سبق، وهي زوج وأم وأخت شقيقة وأب مفقود تبين أنه مستحق للإرث.

ففريضة تقدير حياته تصح من ستة، وجزء سهمها أربعة، والموقوف منها أحد عشر، للزوج ثلاثة في أربعة باثني عشر، وهي أكثر من التسعة التي أخذها أولا، فادفع له ثلاثة من الأحد عشر لتكمل له اثنا عشر، وللأم واحد في أربعة بأربعة، وهي مثل ما أخذته أولا فلا شيء لها من الموقوف، وللأب اثنان في أربعة بثمانية، وهو لم يأخذ شيئا من الجامعة أولا، فادفع له الثمانية الباقية من الأحد عشر، هكذا:

		4	3			
24	24	6	8	6		
12	9	3	3	3	زوج	2/1
4	4	1	2	2	أم	3/1
		ح	3	3	أخت ش	2/1
8		2			أب مفقود	
	الحظ الموقوف 11					

ثانيهما: أن يكون المفقود غير مستحق للإرث، وذلك إذا ثبت موته قبل موت موروثه، أو مضى عليه أمد التعمير، وهو معنى قول الناظم رحمه الله:

وَيَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ وَهُمَا *** ظُهُورُ كَوْنِ مَوْتِهِ مُقَدَّمَا
وَكَوْنُ تَعْمِيرٍ لَهُ قَدْ خَرَجَا *** وَلَمْ يَبِنْ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُرْتَجَى

واختلف الفقهاء في أمد التعمير، والمشهور عند مالك سبعون سنة بالنسبة لمن فقد في غير حرب ولا وباء، أما من فقد في حال الحرب أو في حال انتشار مرض قاتل، فإنه يحكم بموته بعد البحث عنه وعدم ظهور خبره، وإليه أشار الناظم رحمه الله بقوله:

وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي التَّعْمِيرِ *** سَبْعُونَ بِالتَّحْقِيقِ أَوْ تَقْدِيرِ
إِنْ كَانَ فَقْدُهُ عَنْ أَهْلِهِ بِلَا *** حُضُورِ حَرْبٍ وَوَبَاءٍ حَصَلَا

وتنص مدونة الأسرة في المادة 327 على أنه: «يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.

أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين».

وإذا ثبت أنه غير مستحق للإرث فالعمل في ذلك على فريضة الوفاة، فمن أخذ نصيبه فيها كاملا فلا شيء له في المال الموقوف، ومن حرم من الميراث أو أخذ دون حظه فإنه يعطى نصيبه أو يكمل له ما بقي من المال الموقوف.

مثال ذلك: المسألة السابقة، ففريضة الوفاة فيها تصح من ستة وتعول إلى ثمانية، وجزء سهمها ثلاثة، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وهي مثل ما أخذه من الجامعة أولا، فلا شيء له من الموقوف، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وهي أكثر من الأربعة التي أخذتها أولا، فيدفع لها اثنان من الأحد عشر الموقوفة ليكمل نصيبها ستة، وللأخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وهي لم تأخذ شيئا من الجامعة أولا، فتدفع لها التسعة الباقية من الموقوف، هكذا:

				4	3	
		24	24	6	8	6
2/1	زوج	9	9	3	3	3
3/1	أم	6	4	1	2	2
2/1	أخت ش	9		ح	3	3
	أب مفقود			2		
			11			

التقويم

1- أبين صفة العمل في المسائل التي يكون فيها وارث مفقود مع الاستدلال بالنظم.

2- أذكر حكم قسمة المال الموقوف في مسألة المفقود وكيفيتها.

أنشطة تطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1- هلك هالك عن أب، وأم، وبنت مفقودة.

وتنجز هكذا:

			1	2	
		6	6	3	
ع	أب	2	2	2	2
3/1	أم	1	1	1	1
	بنت مفقودة		3		
		الموقوف 3			

2- هلكت هالكة عن أم، وبنت، وأخ شقيق، وأب مفقود.

وتنجز هكذا:

		1	1	
6	6	6		
1	1	1	أم	6/1
3	3	3	بنت	2/1
		2	أخ ش	ع
	2		أب مفقود	
الحظ الوقوف 2				

ثانيا: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

1- هلك هالك عن زوجة، وأب، وأم، وبنت ابن، وبنت مفقودة.

2- ماتت امرأة عن ابن مفقود، وزوج، وأم، وأخ لأم.

الإعداد القبلي

أحفظ نظم الدرس القادم وأنجز الآتي:

- أعرف الصلح عند الفرضيين وأبين كيفية العمل فيه.
- ألخص الخطوات العملية للصلح على قدر ميراث باقي الورثة.